القضيّة عدد : 413867

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن مجمع شركة المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2011 تحت عدد 413867 والرّامي إلى القضاء استعجاليّا بإيقاف مبيعات المجمع لشهر سبتمبر وذلك إلى حين الإستجابة للطلبيات المقدّمة من منوّبه الذي يلتزم باحترام قانون المنافسة ودفع ثمن أرفع من الثّمن المتعامل به بالإستناد إلى أنّ منوّبه تقدّم بطلبية شراء لدى المجمع الكيميائي التونسي تتعلّق بشراء 50.000,000 طن من مادة TSP قصد تصديرها لدولة بنغلادش خلال شهر جويلية من سنة 2011 وذلك بجميع الضّمانات البنكية وبسعر يفوق السّعر الذي يتعامل به المجمع مع الغير بدولار. وقد رفض المجمع الإستجابة لهذه الطلبية رغم أنّ منوّبه مختصّ في التّصدير وتجارة مادّة الفسفاط ومشتقاته وواصل بيع منتجاته دون إجراء أيّ منافسة رغم أنّ الفصل 2 من الأمر عدد 877 لسنة 1989 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بتنظيم عملية البيع في مادّة التّجارة الخارجية بالنّسبة للمنشآت العمومية ينصّ على أنّه :"يجب أن يسبق إنجاز عملية بيع هذه المواد بإجراء منافسة".

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به بتاريخ 5 أكتوبر 2011 من الأستاذ نيابة عن المجمع والمتضمّن ما يلي:

أوّلا: إنّ منوّبه يمثّل شركة خفيّة الإسم تخضع لمجلّة الشركات التجارية وباعتبار مساهمة الدّولة التونسية في رأس مالها بنسبة 99,99 بالمائة فقد تمّ تصنيفها كمنشأة عمومية تخضع إلى إشراف وزارة

ثانيا: إنّ مطلب توقيف التّنفيذ يتضمّن طلبا متعلّقا بعلاقة الطّالب بالمجمع التي نشأت بداية من سنة 2008 ونتج عنها خسائر كبيرة للمجمّع بلغت حوالي 21 مليون دينار، كما أنّ تصرّفات وكيل الطّالب ألحقت ضررا مباشرا بسمعة المجمع بالسّوق البنغالية مثلما يبرز من الإحتجاجات الصّادرة عن سفارة تونس بالباكستان/بنغلادش بموجب المكتوب المؤرّخ في 7 أكتوبر 2010 ومن وزارة الفلاحة ببنغلادش بموجب المكتوب المؤرّخ في 12 جويلية 2010.

ثالثا: إنّ جميع عروض الطّالب لا تتضمّن سعرا صريحا كيفما يشترطه القانون بل يقتصر فيها على تضمين الصّيغة التّالية "السّعر المتحصّل عليه من طرف المجمع مع إضافة واحد دولار"، كما أنّه لا يقدّم عروضا إلاّ بعد اتّفاق المجمّع مع الحرفاء بيوم أو بيومين أي بعد حصوله بطرق غير شرعية على الأسعار المتّفق عليها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى القضاء استعجاليا بإيقاف مبيعات المجمع لشهر سبتمبر.

وحيث ينصّ الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث خلافا لمادة الأذون الإستعجالية التي تحكمها مقتضيات الفصل 81 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية والتي يرجع الإختصاص بشأنها إلى رئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية، فإنّ مادّة توقيف التنفيذ لا تخوّل للرّئيس الأوّل توجيه الأوامر والأذون إلى الذّوات المعنويّة أو الطّبيعيّة، وإنّما

بأمر توقيف تنفيذ المقرر، إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث عملا بذلك وطالما لم يتضمّن المطلب الماثل أيّ طلب يتعلّق بتوقيف تنفيذ مقرّر إداري محدّد فإنّه يتعيّن التّصريح بعدم قبوله.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 13 أكتوبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضـــة المشّيشـــي